

العروة الوثقى

(182) الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ، فإنه لا يكون للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده ، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي. الثالث عشر : الخلو ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً (623) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته (624) أو في أجزائه (625) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الإقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (626) : " أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري " هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن دأبه محض القرية أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلو الذي هو الشرط في الصحة (627) .

_____ (623) (أو كان كلاهما مستقلاً) : أي بحد يكفي في الداعوية لو انفرد. (624) (أو في كفياته) : بأن يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية. (625) (أو في أجزائه) : مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق وأما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل والا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها أو مسح بنداوتها بل وإن لم يقتصر على أشكال. (626) (على ما في الأخبار) : ما ذكره قدس سره نقل بالمعنى. (627) (الذي هو الشرط في الصحة) : ولكن يمكن أن يقال إن الاشتراك مانع وليس =